رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة وقال
ابو حنيفة رحمه الله هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير
طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار ان
يكفر في الصلوة بغير طهارة وان لا يكفر في الصلوة في الثوب
النجس والى غير القبلة كذا ذكر في الفتاوى كذا ولو اشتبهت
ولم يتحر فشرع وصلى لا تجوز وان علم انه اصاب القبلة
استقبل الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته من
يسأله عنها فلم يسأل فتحرى وصلى فانه اصاب
القبلة جاز في الاقلا وكذلك الاعمى ولو سأل فلم
يخبره حتى تحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك وتحرى
حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري
جاز كذا في الخانية وذكر في امالي الفتاوى ان
علم ان قبلته الكعبة فلم ينو وها جاز وفي الخانية
ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا تجوز لانه علامة
وليس بقبلة ولو حول صدره عن القبلة من غير

غذر

عذر فسدت صلوته ولو حول وجهه عليه ان يستقبل
القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه
احدث فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل
ان يخرج من المسجد لم تفسد فهو الاستحسان لانه
قصد اصلاح صلوته والقياس ان تفسد وهو رواية
عن محمد رحمه الله لوجود الانصراف بغير عذر مثله
في الذخيرة اي اذا مشى في المسجد مستقبل القبلة او
انحرف عن القبلة وعن محمد اذا استدبر تفسد صلوته
وان علم بعد الخروج فسدت واما الشرط الخامس
الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المستطير في الافق فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت
الفجر وفي المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض
في ناحية واحمرة ثم يتلاشا واخر وقتها قبل طلوع
الشمس واختلفوا في الوقت الذي تباح فيه الصلوة

Copyright © King Saud University